بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ/أكرم محمد عباس .

المميز عليه/المدعى عليه/وزير الأعمار والإسكان/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي طلال حمود طلال .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري أنه بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٩ قدم معاملة للحصول على شقة سكنية ضمن مجمع سيع أبكار السكني وقام بملأ الاستمارة الخاصة بذلك وفق الضوابط المحددة من وزارة المدعى عليه (المميز عليه) وقد كان ضمن الوجبة الأولى المرشحة للاستلام وان اضبارته كاملة وعند مراجعته لغرض الاستلام اخبروه بوجود نقص في احد المستمسكات وهو التعهد الخطي وفق النموذج المعد من قبلهم وصدق من كاتب العدل في الوزارة في حينه ولدى مراجعته للاستلام تم تبليغه بتقديم نموذج جديد من التعهد وأمهل ليوم واحد لإكمال نموذج التعهد الجديد وبعسكه سيتم حرمانه من الشقة ويدعي بأنه بسبب ارتباطه بدوام رسمي وسيق انقطاعه عنه ليومين لم يستطيع تقديم التعهد المطلوب خلال الفترة المطلوبة ، وقد رفضت دائرة المدعى عليه ترويج المعاملة لحين إكمال التعهد الجديد وتقديمه في اليوم التالي . تظلم المدعي لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٨/١ حسب ماجاء بكتاب المدعى عليه المرقم (٢٤٦٩٧) في ٢٠١٠/٩/١٦ ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٧/١١ وبعدد اضبارة (٣٩٧/ق/٢٠١٠) حكماً يقضي برد دعوى المدعي وتحميله أتعاب المحاماة ذلك ان المدعي قد أشار صراحة في عريضة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

الدعوى وفي محضر جلسة يوم ٢٠١١/٥/١٦ بأنه لم يقدم التعهد وفق الصيغة المطلوبة منه وفي الوقت المحدد له . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٧/٢٠ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون حيث تبين بان المدعى عليه (المميز عليه) إضافة لوظيفته كان قد قام ببناء شقق سكنية للموظفين في مجمع سبع ابكار وان المدعي (المميز) يعترض على عدم ترويج معاملة التقديم للحصول على شقة سكنية ضمن المجمع المذكور انفاً مما أدى ذلك الى حرمانه منها لرفض التعهد المقدم من قبله كأحد مستمسكات المعاملة وعدم تقديمه التعهد المطلوب وفق الشكلية والمضمون المحددين من المدعى عليه /إضافة لوظيفته وضمن الوقت المحدد له ولوحظ بان المدعى عليه كان قد طالب المدعي بتقديم نموذج تعهد وفق مضمون ومحتوى محدد ينسجم والضوابط والتعليمات والتعاميم الصادرة منه ووجد بان نموذج التعهد المعد لهذا الغرض يتضمن إقراراً من الموظف بعدم امتلاكه هو وزوجته وأولاده داراً او شقة او قطعة ارض من الدولة او الجمعيات التعاونية ٠٠٠٠والخ) في حين تبين ان التعهدين المقدمين من المدعي جاءت خالية من النص على عدم امتلاكه هو وزوجته وأولاده قطعة ارض خلافاً لنماذج التعهد المقدمة من زملاء المدعي في نفس الوزارة التي ينتسب اليها والمقررة من المدعى عليه/إضافة لوظيفته فبذلك يكون نموذج التعهد المقدم من المدعي فاقداً للشكلية والمضمون المطلوبين في معاملة التقديم للحصول على شقة سكنية كما ان المدعي أشار صراحة في عريضة دعواه المقدمة الى محكمة القضاء الإداري وفي جلسة المرافعة ايضاً المؤرخة ٢٠١١/٥/١٦ بانه لم يقدم التعهد وفق الصيغة المطلوبة منه وفي الوقت المحدد له كونه كان منقطعاً عن الدوام ليومين وانه لم يراجع وزارة الأعمار والإسكان وهي الدائرة التي ينتسب اليها

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

المدعى عليه/إضافة لوظيفته الا بعد مرور فترة شهر حيث تم بناء على ذلك حرمانه من الحصول على الشقة وتخصيصها الى الاحتياط الأول من وزارة العدل وحيث ان بيان المدعي بأنه لم يقدم نموذج التعهد المطلوب والمعد بالكيفية المبينة أعلاه يُعد إقراراً منه ويعتبر هذا الإقرار حجة عليه استناداً الى أحكام المادة (٦٧) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل كما ان فعله هذا يعتبر إهمالاً وتماهلاً منه في عدم إكمال مستمسكات وشروط معاملة الحصول على الشقة السكنية وخاصة مراجعته بعد شهر من تاريخ تبليغه بضرورة تقديم التعهد المطلوب وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد قررت وللأسباب المبينة أعلاه رد دعوى المدعي فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٤/ثالثاً) من المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق في ٢٠١١/١٠/١٧ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

تحرير عبد المجيد
علياء حسين

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني